

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 230 @ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي حَقِّ مَكَانِ التَّسْلِيمِ خُلاصَةً الْفَصْلِ

1 - لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ . 2 - يُسَلِّمُ الْمَبِيعُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ . 3 - إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَ الْمَبِيعِ حِينَ الْاِشْتِرَاءِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ . 4 - إِذَا اشْتُرِيَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ هُنَاكَ أَمَّا الْبَيْعُ بِشَرْطِ نَقْلِ الْمَبِيعِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ . (الْمَادَّةُ 285) مُطْلَقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلامِيُولَ حَنْطَةً السَّتِي فِي تَكْفُورِ طَاغِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحَنْطَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي تَكْفُورِ طَاغِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلامِيُولَ . لَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَلِّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ فَعَقْدُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ فِيهِ مَكَانَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَبِيعُ حِينَ الْعَقْدِ لَا فِي مَكَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ حَتَّى إِذَا نَقَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَلَا إِذْنِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى حَيْثُ كَانَ أَمَّا ثَمَنُ الْمَبِيعِ فَلَا يَنْ كَانِ مُحْتَاجًا إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَنْدُونَةِ فَيَجِبُ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِهِ فِي بَيَانِ الْعَقْدِ فَلِذَلِكَ خَصَّصَتْ الْمَجْلَدَةُ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْمَبِيعِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 238 . (الْمَادَّةُ 286) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمْ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَيْ مَحَلٍّ وَقَعَ الْعَقْدُ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا . يُعْتَدُّ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَكَانَ الْبَيْعِ فَلَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْبَائِعُ مَكَانَ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي يَعْلَمْ وَكَانَ طَاهِرًا أَرْنَهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَكَانِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ

الْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا خِيَارَ كَشْفِ الْحَالِ فَلَهُ فسخُ الْبَيْعِ
 وَتَرْكُ الْمَبِيعِ وَلَهُ قَيْضُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ حِينَ الْعَقْدِ بِكُلِّ
 الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (مُشْتَمِلُ الْأَوْكَامِ) . (مَادَّةُ 287) إِذَا بَاعَ
 مَالٌ عَلَى أَنْ يُسَلَّمْ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَحَلِّ
 الْمَذْكُورِ (انْظُرْ الْمَادَّةُ 188) . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ
 حِنْطَةً مِنْ مَرْزَعَةٍ لَهُ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فِي دَارِهِ
 فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فِي دَارِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ
 تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَنُوءَةٍ فِي نَقْلِهِ إِلَى مَحَلٍّ
 مُعَيَّنٍ فَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ هُنَاكَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ
 تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِلَّا أَنْزَّهَ
 لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ حَمْلِ الْمَبِيعِ وَنَقْلِهِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي
 (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 1890) (هِنْدِيَّةٌ) فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 قَدْ تَعَيَّنَ مَحَلُّ الْمَبِيعِ مَكَانًا لِلتَّسْلِيمِ فَاشْتَرَا طُ نَقْلَهُ إِلَى
 دَارِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطُ زَائِدٌ وَمُفْسِدٌ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ
 السَّاتِي ذَكَرَتْهَا ، الْمَجْلَّةُ فَلَا يَسْتَوْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .